مفتقر فيه فلا بد فيه من الوكالة الا ان حضر الموكل مع وكيله في وقت الحكم
او يكون قريبا من مجلس القاضي واما ان جعل الاقرار في المتبسطية يلزمه ما اقر
به الوكيل فان في الكافي وبه جرى العمل عندنا وزعم ابو حفص عمران ان يجب
احمد حبيب انه لا يلزمه اقراره قال في الكافي وهذا غير المعروف الذي عليه ما اقرّ
والله اعلم واشار الناظم بقوله مما يعين توكيل فيلزمه وما قبله الخ الى قول ابن
سلمون ويلزم الموكل ما اقر به وكيله اذا جعل له الاقرار والا فلا يكون ما له او عليه
قال بعض ان قال الوكيل فيضمن المال الى الموكل في الدين ويشهد عن خصمه
وهو مفتقر فيه اقرار الموكل فيعلمه كما يلزمه سائر اقراره وقال في من كان
يعين توكيله لما حال ان قال ان في الدين كان قبل توكيله لم يقبل قوله ولا جاز ذلك
شهادته عليه و الاستغفار او في مجالس المكناسي مانصه ونقل ابن كثير
عن خوز منداد ان اقرار غير المفوض اليه يجري على ما وقع العشتالي في نقله
بل لا يكون اقراره فيما كان قبل توكيله وما كان بعده يجعله علماء في البعض
ولم يجعله على ما قبل الحكم الا ان الساكتين حكم في اقرار الوكيل بانه قبض قبل التوكيل
قولين وهذا النقل افتى فيه على عدم قبول قوله والشك ان ما هو الظاهر لان
قبل التوكيل ويعتبر واشار بقوله وما شابه فيما نص وكذا في قول
ابن سهل وابن عبد الملك يذهبون الى ان من وكل وكيلا على المخاصمة
عنه والاقرار فاقر الوكيل ان موكله دار من بيد ان في الذي لا يلزم موكله واشكل
ذلك ابو الحسن و غيره وقال انما يلزم اقراره فيما كان من معنى المخاصمة انتهى
وكل عليه وهذا هو الصحيح نقله ابن سلمون اثر ما تقدم عنه ونقله
صاحب التوضيح وشرح النظم كناية عن المقول بصيغة الاقرار قبل الوكالة

وبلا

وحاصل هو خارج عن سجن بالوكالة عليه وليست الا كناية عن المقول في جميع صيغة الاقرار
بلا ذكر ونحو ذلك را جحان وللخوف وما يأتي في خطاما **فتنبيه**
قال في الفصل السادس من حكم الوكالة في الزهري قال ابن سهل ان التوكيل الوصي
على المخاصمة عن يتيمه فليس له ان يجعل للوكيل الاقرار عليه والله اعلم

وهل ينتهي بالسكنى بستة الشهر وان علا بالتوكيل والاستيلا

من وكل وكيلا يخاصم عنه ولم يعين خصومة بعينها فسكت الوكيل مدة كستة
اشهر فاكثر ثم اراد ان يخاصم فليس له ذلك الا بتوكيل مستانف او يقر
من الموكل على الدوام والاستمرار ومادام لم يسكت وكان الخصام مطلب التكلم
عنه وان كان الى ما قيل له التوكيل ولا ينتهي التوكيل بستة الشهر ونحوها
ويفهم هذا القول من الناظم من مقابله الا يستعجب في قوله وهل ينتهي
بالسكنى بستة اشهر بل مقابله لا ينتهي بل يستمر على وكالته وعلى هذا
القول وهو استمرار الوكالة اذا طلع بالتفصيل بعد طول المدة فلا بد للقاضي
يبعث الى الموكل ويسأله هل هو باق على وكالته او عزله فيعمل بما قال الموكل
على ان الوكيل مستمر على وكالته ابن عرفة في الايقاع ان طول المدة بستة اشهر
وبعدها قال ابن سهل رأيت لبعض شيوخ خطا بينتكر اسماء الوكيل
عن الموكل بستة اشهر ونحوها ورأى تجديد التوكيل مع قول المتيطي الوكالة
على الاتكال ان يسقط من سجن العطلة دائمة مستمرة وكان امر التوكيل بستة
اشهر سقطت الا بتوكيل ثان ونقل ابن سهل عن سحنون فيمن وكل على مخاصمة
فلم يقم الوكيل في الدين الا بعد سنين اما انشب الخصومة قبل ذلك او لم
يعرض بشيء ثم قام يطلب بتلك الوكالة لم تجز فيسأل ويبعث القاضي